

وسائل الشيعة

[62] دوازه، قال لهم أبي: وكم يكون ذلك (1) ؟ قالوا: في عشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا، فباعهم مساومة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، وعن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي (2) جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى قوله: - باثني عشر ألفا (3). ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (4). (23147) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إني أكره البيع بده يارده ودوازه، ولكن أبيع به كذا وكذا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد (1) مثله (2).

(1) قوله: (وكم يكون ذلك) مع ما علم أنه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوها: منها التقية واردة إخفاء تلك الفضيلة، ومنها إرادة بيان معنى اللفظ لجميع أهل المجلس، ولعل أكثرهم لم يكن يفهم معناه، ومنها احتمال كون المتكلم استعمل اللفظ في غير معناه، ويكون له اصطلاح خاص، ومنها الإنكار عليهم في استعمال الالفاظ الفارسية وهم عرب، ولغة العرب واسعة جدا لا ضرورة إلى خلطها بغيرها، ويحتمل غير ذلك، (منه. قده). (2) في نسخة: عبد ربه الحلبي (هامش المخطوط) (3) التهذيب 7: 54 / 234. (4) الفقيه 3: 135 / 589. 2 - الكافي 5: 197 / 3. (1) في التهذيب: عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان. (2) التهذيب 7: 55 / 237. (*)